عقد ايجار واجهة أرض فضاء للاعلان

أنه في يوم الموافق / /
تم تحرير هذا العقد بين كل من :
1- السيد/ مصري الجنسية مقيم برقم
قسم محافظة
يحمل بطاقة عائلية رقم
سجل مدني
(طرف أول)
2- السيد/ مصري الجنسية مقيم برقم
قسم محافظة
يحمل بطاقة عائلية رقم
سجل مدنى
(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :
(البند الاول) أجر الطرف الاول للطرف الثانى واجهة الارض الفضاء المملوكة له ، والكائنة بشارع قسم محافظةرقم تنظيم لقاء أجرة قدرها عن كل شهر تدفع مقدما بموطن الطرف الاول مقابل ايصال بذلك .
(البند الثانى) للطرف الثانى الحق فى كامل الواجهة البالغ طوالها مترا على الا يتعمق داخل الارض بالاعمـدة اللازمة لتثبيت الاعلان بما يجاوز متر واحد .
وليس له الانتفاع بالارض على اى نحو فيما يجاوز ما تقدم .
(البند الثالث) يعتبر الطرف الثانى هو الحارس للانشاءات المتعلقة بالاعلان وعليه مراعاتها بالحفظ والصيانة طوال مدة الايجار دون دخل للطرف الاول فى ذلك .
(البند الرابع) تعتبر كافة الانشاءات المقامة بالارض المؤجرة بمعرفة الطرف الثانى مملوكة له ومسئولا عن الاضرار التى قد تسببها للغير باعتباره حارس لها .
(البند الخامس) يستحق الطرف الاول الاجرة المتفق عليها بمجرد التوقيع على هذا العقد دون توقف ذلك على اقامة الانشاءات اللازمة أو وضع الاعلان بالفعل ، على أن يلتزم الطرف الاول بتسليم الواجهة فور هذا التوقيع .
(البند السادس) فى حالة الـاخير فى الوفاء بالاجرة حتى اليوم الثالث من كل شهر يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه او إنذار أو أى إجراء آخر .

(البنـد السـابع) دفـع الطـرف الثـانى للطـرف الاول مبلغفقط..... كتأمين يرد عند انتهاء الايجار ما لم يكن هناك مبرر لحبسه .
(البند الثامن) مدة الايجار تبـدأ مـن وتنتـهى فىقابلة للتجديد لمدد اخرى بذات الشروط ما لم يقم أحد المتعاقدين باخطار بعدم رغبته فى التجديد قبل انتهاء المدة الاخيرة بـ ... يوما .
(البند التاسع) فى حالة الاخطار بعدم الرغبة فى تجديـد الايجار ، يلتزم الطرف الثانى برفع الاعلان وكافة الانشاءات المقامة بالارض وتسليمها للطرف الاول بالحالة التى كانت عليها عند بدء الايجار .
(البند العاشر) يترتب على اخلال الطرف الثانى بتنفيذ ما تضمنه البند السابق، استحقاق الطرف الاول لمبلغ ... جنيها عن كل يوم تأخير .
(البند الحادى عشر) يلتزم الطـرف الثـانى باتخـاذ كافـة الاجراءات اللازمة لتحقيق الغرض من هذا العقد ، ولا يحول عدم اتمامها دون استحقاق الطرف الاول للاجرة المتفق عليها ولو رجع ذلك الى رفض السلطة الادارية المختصة منح ترخيص لاجراء الاعلان .
(البند الثانى عشر) لا يجوز للطرف الثانى التنازل عن الايجار أو الايجار من الباطن أو اعارة العين بغير اذن مكتوب من الطرف الاول والا اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو انذار او اجراء آخر .
(البند الثالث عشر) تختص محاكمبنظر ما قد ينشب عن هذا العقد من منازعات ويعتبر عنوان كل طرف المبين به موطنا مختارا فى هذا الصدد ما لم يتم الاخطار كتابة بتغييره .
(البند الرابع عشر) حرر هذا العقد من نسختين ، لكل طرف نسخة .

(الطرف الاول) (الطرف الثانى)

ملاحظة : يخضع هذا الايجار لاحكام القانون المدنى .